



## هل يجوز أن يقرأ الإمام من المصحف في صلاة الفريضة؟

لا بأس بقراءة القرآن من المصحف في صلاة النفل ، كقيام الليل ، أما الفرض فيكره فيه ذلك لعدم الحاجة إليه غالبا ، فإن احتاج فلا بأس بالقراءة من المصحف حينئذٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله في “المغني” (1/335) : ” قال أحمد : لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف . قيل له : في الفريضة ؟ قال : لا ، لم أسمع فيه شيئا . وقال القاضي : يكره في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإن كان حافظا كره أيضا . قال : وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان ؟ فقال : إذا اضطر إلى ذلك . . . وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء . . .

والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم ، وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف .

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرءون في المصاحف . . . .

وأبيحت القراءة في المصحف لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به